وخبر مالي اراك عليك حلية اهل النار لرجل وجد عليه خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم
فالاولى تركه ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة
الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل
بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر وهو نزول الثوب او الازار من
الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه للخيلاء اي بقصدها للوعيد الشديد
الوارد فيه وللمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء
الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما
صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا
فيما عنه زجروا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان
يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان
كما ورد ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع
انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن

باب صلوة العيدين

الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة
ولم يتركها هي سنة مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى
للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة ووقتها بين طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال
ويسن تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما يدخل [هامش: من خلاف من]
بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحراء كره له وتقف نحو الحيض
ببابه الا اذا ضاق عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها في
المسجد وكالضيق الشارع حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد مكة
وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف ويسن احياء ليلتيهما اي ليلة عيد الفطر [هامش: احياء ليلتيهما بيانه]
وعيد الاضحى بالعبادة من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد من باسانيد ضعيفة من احيا
ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل ويسن الغسل
لكل من العيدين للاتباع وهو ان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته من نصف الليل ليتسع الوقت
لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر ليعود خطيتهم والافضل فعله بعد الفجر ويسن التطيب
والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو

افضل

افضل ويفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع
ويندب ذلك لكل احد للقاعد في بيته والخارج الى صلوة العيد والكبار والصغار للمصلي
منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها لما مر ثم ويسن خروج العجوز لصلوة
العيد والجماعات متبذلة اي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب وتتنظف بالماء ويكره بالطيب
والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن متبذلات لا بل يصلين
في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لم يخرج منهن اظهار التزين
اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها ويسن لقاصد صلوة العيد البكور
الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام
فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع ويسن ان يذهب الى المصلى ان قدر عليه ذهابا [هامش: المشي صح]
اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب
واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه
لغير الزحمة كره ان خف الضرر والا حرم ويسن لمصلي العيد الرجوع من المصلى بطريق اي في
طريق اخر غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب كما في سائر
العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان
او ليتبرك اهلهما به او لاستفتائه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او لارادة غيظ المنافقين
او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا ويسن للامام الاسراع في الخروج الى صلوة
عيد النحر والتاخير قليلا في الخروج الى صلوة عيد الفطر لما ورد مرسلا من امره صلى الله
عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلوة النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة [هامش: للتضحية]
ويسن الاكل والشرب في اي في الفطر قبلها اي قبل الصلوة والامساك في عيد النحر للاتباع
وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع ويسن تمر ووتر اي ان يكون
الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتها في الشروط والاركان والسنن كغيرها
لكنها امتازت على غيرها بامور تندب فيها ومنها انه يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى
ولو من المقضية قبل القراءة اي قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام والركوع
فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة
ووقت السبع الفاضل بين الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)